مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ: الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ: الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ):

الْغُسْلُ -بِضَمِّ الْغَيْنِ-: الِاغْتِسَالُ، الَّذِي هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

وَالْجَنَابَةُ: فِي الْأَصْلِ الْبُعْدُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ جَامَعَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ: جُنُبٌ؛ لِأَنَّ مَاءَهُ بَاعَدَ مَحَلَّهُ.

وَيُرَادُ بِهَذَا الْبَابِ: الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ، وَتُبَيِّنُ أَسْبَابَهُ وَآدَابَهُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلصَّلَاةِ، وَمِنَ النَّظَافَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا؛ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، عَدا مَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ صِحِّيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ، فَإِنَّ الْمُجَامِعَ حِينَمَا تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ سُلَالَةَ بَدَنِهِ، وَجَوْهَرَهُ، يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ خُرُوجِهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجْهَادِ وَالتَّعَبِ، وَيَحْصُلُ لَهُ فُتُورٌ وَكَسَلٌ، وَتَبَلُّدُ ذِهْنٍ، وَرُكُودٌ فِي حَرَكَةِ الدَّمِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ: شَرَعَ هَذَا الْغُسْلَ، الَّذِي يُعِيدُ إِلَىٰ الْجَسَدِ قُوَّتَهُ، وَيُنَشِّطُ دَوْرَةَ الدَّمِ فِي جِسْمِهِ، فَيَعُودُ إِلَىٰ نَشَاطِهِ.

وَكَمْ فِي شَرْعِ اللهِ مِنْ حِكَمٍ وَأَسْرَارٍ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِفَهْمِهَا، وَالْإِيمَانِ بِهَا!

الْجَنَابَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِجْنَابِ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْبَعِيدُ عَنِ الشَّيْءِ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ، وَالْأَجَانِبُ ضِدُّ الْأَقَارِبِ.

وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجُنُبِ جُنُبًا: قِيلَ: لِأَنَّ الْمَاءَ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْجُنُبَ بَعِيدٌ عَمَّا يَفْعَلُهُ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ.

وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ: وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، هُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الْآيَةَ، هُوَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ ذَكَرَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمْثِيلِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْحَصْرِ.

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ: خَمْسَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالسَّادِسُ فِيهِ خِلَافٌ، وَهِيَ:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

٢- الثَّانِي مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

٣- الثَّالِثُ: الْحَيْضُ.

٤- الرَّابِعُ: النِّفَاسُ.

٥- الْخَامِسُ: الْمَوْتُ.

٦- السَّادِسُ: الْإِسْلَامُ، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ. فَذَهبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي «الْمُعْلِمِ») عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ»: «لَا يَقْدَحُ هَذَا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْمَتْنَ ثَابِتٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَادَّعَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمِشْقِيُّ، وَخَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- كَذَلِكَ، وَالْمَوْجُودُ فِي نُسَخِهِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الِاسْتِدْرَاكُ لَا يَقْدَحُ فِي

أَصْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ أَيْضًا».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِهِ انْقِطَاعٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ فِي (الْمُعْلِمِ)، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ».

رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ، طَهَارَةُ جِسْمِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«لَقِيَهُ»: أَيْ: قَابَلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ -أَيْ: بِيَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ- فَمَشَىٰ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ فَانْسَلَّ مِنْهُ.

«الْمَدِينَةُ»: أَيْ: مَدِينَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«وَهُوَ»: يُرِيدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

«وَهُوَ جُنُبٌ»: أَيْ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

«جُنُبٌ»: بِضَمِّ الْجِيمِ وَالنُّونِ: ذُو جَنَابَةٍ، وَجُمْلَةُ: «وَهُوَ جُنُبٌ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَىٰ الْحَالِ مِنَ الْهَاءِ فِي: «لَقِيَهُ»: أَيْ: لَقِيَهُ جُنُبًا.

«انْخَنَسْتُ»: بِالنُّونِ ثُمَّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْخُنُوسِ، وَهُوَ التَّأَخُّرُ وَالِاخْتِفَاءُ، يَعْنِي: انْسَلَلْتُ وَاخْتَفَيْتُ.

«أَيْنَ كُنْتَ»: أَيْ: حِينَ ذَهَبْتَ، فَأَيْنَ كُنْتَ؟

www.menhaj-un.com

قَوْلُهُ: «انْخَنَسْتُ مِنْهُ»: أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ؛ حَيْثُ رَأَيْتُ نَفْسِي نَجِسًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ ﷺ.

قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا»: أَيْ: كُنْتُ ذَا جَنَابَةٍ، وَتَقَعُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «كُنْتُ جُنُبًا».

«إِنَّ الْمُسْلِمَ»: الْمُنْقَادَ لِدِينِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ.

«لَا يَنْجُسُ»: بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: لَا يَكُونُ نَجِسًا بِجَنَابَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا؛ لِطَهَارَةِ عَقِيدَتِهِ.

«سُبْحَانَ اللهِ»: تَعَجُّبٌ مِنَ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَنْزِيهًا للهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْمِثَالُ عَلَىٰ ذَلِكَ **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ فَمَشَىٰ مَعَهُ حَتَّىٰ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جُنُبًا فَكَرِهَ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ بِخُفْيَةٍ وَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ كَانَ حِينَ ذَهَبَ؟

فَأَخْبَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَالِهِ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ؛ لِيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ طَاهِرًا حِينَ جُلُوسِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ»، يَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ ظَنَّ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَسْلُبُ طَهُورِيَّةَ الْمُؤْمِنِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُنْقَادَ لِدِينِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ لَا يَنْجُسُ؛ لِطَهَارَةِ قَلْبِهِ وَعَقِيدَتِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ حَالِهِ، مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْءَ يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِ أَتْبَاعِهِ، وَعَنْ مَدَىٰ مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ، وَعَمَّا يَقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِيهِ.

٢- وَفِيهِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْكِرُ عَلَىٰ غَيْرِهِ الْمَفَاهِيمَ الْمُغَايِرَةَ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِذَا فَعَل الْعَبْدُ فِعْلًا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا جَازَ لَنَا أَنْ نُصَحِّحَ لَهُ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي فَهِمَهُ.

٣- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا عَجَبًا قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَفِي ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَلْ هَذَا الْإِنْكَارُ وَالتَّعَجُّبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ اللَّفْظِ أَوْ عَلَىٰ الْفِعْلِ؟

قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

فَأَبُو هُرَيْرَةَ فَعَلَ فِعْلًا، وَقَالَ قَوْلًا، أَمَّا الْفِعْلُ فَهُوَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كَانَ جُنُبًا، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ»، فَهَلْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**» يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْفِعْلِ، أَوْ هُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ الْقَوْلِ؟

قَوْلَانِ لِلْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِلَىٰ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ إِلَىٰ الْفِعْلِ؛ فَتَأَخُّرُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا كَانَ جُنُبًا لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ قَوْلَهُ: «وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ»، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَالنَّجَاسَةُ تُقَابِلُ الطَّهَارَةَ.

٤- أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَوِي الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَخَلَّفَ لَمَّا كَانَ جُنُبًا عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَهُ ذَلِكَ.

٥- **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْجُنُبِ لِلِاغْتِسَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ يَتَطَلَّبُ الِاغْتِسَالَ كَالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَهَبَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَأَخَّرَ الِاغْتِسَالَ.

٦- **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ هُنَا مُوَجَّهٌ لِلْحَيِّ أَصَالَةً، هَذَا مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٧- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَيِّتَ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ»، وَالْمُؤْمِنُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ مُعَرَّفٌ بِـ(أَلْ) الْجِنْسِيَّةِ، فَيُفِيدُ الْعُمُومَ، فَيَشْمَلُ الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ.

«لَا يَنْجُسُ»: أَيْ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، فَعَيْنُ الْمُؤْمِنِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ حُكْمًا؟

فِيهِ بَحْثٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَحْثٌ لَفْظِيٌّ وَلَيْسَ مَعْنَوِيًّا، لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِدْلَالَانِ:

١ - اسْتِدْلَالٌ بِمَنْطُوقِهِ.

٢ - وَاسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِهِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ بِنَجَاسَةِ مِيتَةِ الْآدَمِيِّ، الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَنْطُوقِ لِمَنْ يَرَىٰ طَهَارَةَ مِيتَةِ الْآدَمِيِّ هُمُ الْجُمْهُورُ، أَبُو حَنِيفَةَ خَالَفَ فَقَالَ بِنَجَاسَةِ الْآدَمِيِّ يَعْنِي: بِنَجَاسَةِ مِيتَتِهِ.

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَدِلَّةَ.

الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَفْهُومِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْمَعْصُومِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»: فَأَخَذَ مِنْهُ مَالِكٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: نَجَاسَةَ عَيْنِ الْكَافِرِ، وَأَيَّدُوا هَذَا الْمَأْخَذَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَالْجُمْهُورُ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الِاعْتِقَادِ، وَيَقُولُونَ بِطَهَارَةِ عَيْنِ الْكَافِرِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِإِبَاحَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامِهِمْ، وَلُبْسِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ الْمَغْنُومَةِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ.

٨- قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَنْ يُوَقِّرَهُمْ جَلِيسُهُمْ وَمُصَاحِبُهُمْ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلطَّالِبِ أَنْ يَحْسُنَ حَالُهُ عِنْدَ شَيْخِهِ.

٩- وَفِيهِ مِنَ الْآدَابِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رَأَىٰ مِنْ تَابِعِهِ شَيْئًا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ خِلَافَ الصَّوَابِ: سَأَلَهُ عَنْهُ، وَبَيَّنَ لَهُ صَوَابَهُ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا فِيهِ:

تَنْبِيهُ الْعَالِمِ أَتْبَاعَهُ عَلَىٰ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَبَيَانُ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ لَهُمْ.

١٠- وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَابَةَ لَيْسَتْ نَجَاسَةً تَحُلُّ بِالْبَدَنِ، فَلَا يُقَالُ بِالْمُؤْمِنِ إِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

١١- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ عَرَقِ الْمُسْلِمِ، وَلُعَابِهِ، وَمُخَاطِهِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا.

١٢- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِئْذَانِ التَّابِعِ لِلْمَتْبُوعِ فِي الِانْصِرَافِ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَالتَّرْبِيَةِ.

١٣- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ، لَكِنَّ نَجَاسَتَهُ مَعْنَوِيَّةٌ؛ لِخُبْثِ عَقِيدَتِهِ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ:
صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَل يَدَيْهِ، ثُمَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدْيَهِ شَعْرَهُ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». وَهَذِهِ الرِّوايَةُ -أَيْضًا- فِي الصَّحِيحَيْنِ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

* **غَرِيبُهُ**:

«إِذَا اغْتَسَلَ»: أَيْ: أَرَادَ الِاغْتِسَالَ.

«مِنَ الْجَنَابَةِ»: «مِنْ» لِلسَّبَبِيَّةِ، وَ«الْجَنَابَةُ» فِي الْأَصْلِ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ.

«غَسَلَ يَدَيْهِ»: أَيْ: كَفَّيْهِ.

«ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: «وُضُوءَهُ» بِضَمِّ الْوَاوِ أَيْ: كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

«ثُمَّ اغْتَسَلَ»: شَرَعَ فِي الْغُسْلِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.

«ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ»: يُدْخِلُ كَفَّيْهِ مُفَرَّقَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ».

«حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ»: أَيْ: غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ، أَوْ تَيَقَّنَ.

«أَنَّهُ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ»: أَيْ: غَمَرَ بَشَرَةَ شَعْرِ رَأْسِهِ -وَهِيَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ- بِالْمَاءِ حَتَّىٰ رَوِيتُ.

«أَفَاضَ»: صَبَّ الْمَاءَ.

«عَلَيْهِ»: عَلَىٰ رَأْسِهِ.

أَفَاضَ: أَيْ: صَبَّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»: أَيْ: بَاقِيَ جَسَدِهِ أَوْ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

تَصِفُ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ؛ لِتَكُونَا نَظِيفَتَيْنِ حِينَمَا يَتَنَاوَلُ بِهِمَا الْمَاءَ لِلطَّهَارَةِ، وَتَوَضَّأَ -غَسَلَ يَدَيْهِ-، وَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

وَلِكَوْنِهِ ﷺ ذَا شَعْرٍ كَثِيفٍ؛ فَإِنَّهُ يُخَلِّلُهُ بِيَدَيْهِ وَفِيهِمَا الْمَاءُ.

حَتَّىٰ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَىٰ أُصُولِ الشَّعْرِ، وَأَرْوَىٰ الْبَشْرَةَ، أَفَاضَ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَ جَسَدِهِ.

وَمَعَ هَذَا الْغُسْلِ الْكَامِلِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ هُوَ وَعَائِشَةُ، إِنَاءٌ وَاحِدٌ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تُبَيِّنُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفِيَّةَ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ غَسَلَ كَفَّيْهِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُمَا آلَةُ الِاغْتِرَافِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَسْتَنْثِرُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْغُسْلِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ بِكَفَّيْهِ مُفَرَّقَتَيِ

الْأَصَابِعِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَىٰ بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا؛ لِتُثْبِتَ تَأَكُّدَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا عَنْ مُشَاهَدَتِهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ أَمْ لِمُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢- أَنَّ الْغُسْلَ الْكَامِلَ، مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ، وَتَرْوِيَتِهِ، ثُمَّ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

فَعِنْدَنَا غُسْلٌ كَامِلٌ، وَعِنْدَنَا غُسْلٌ مُجْزِئٌ، تَمَامًا كَمَا فِي الْوُضُوءِ، الْغُسْلُ الْكَامِلُ يُقَابِلُ الْوُضُوءَ الْكَامِلَ، وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ يُقَابِلُ الْوُضُوءَ الْمُجْزِئَ.

٣- «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ»: قَوْلُهَا هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَكْرَارِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤- فِيهِ-أَيْ: فِي الْحَدِيثِ-: جَوَازُ نَظَرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِعَوْرَةِ الْآخَرِ، وَجَوَازُ غُسْلِهِمَا وَاغْتِسَالِهِمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٥- فِيهِ: تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَدَا غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ إِلَىٰ بَعْدِ الِانْتِهَاءِ مِنْ غَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ.

٦- قَوْلُهَا: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»: هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ رَافِعٌ لِلْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُوجِبُ غَسْلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِلْجَنَابَةِ، وَلِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَاحِدٌ.

٧- النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**» هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ** -أَيْ: فِي إِنَاءٍ- **فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»**، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»، لَفْظُ النَّسَائِيِّ: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨- **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: الِاحْتِجَاجُ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَاقَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحُجِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

٩- «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وُضُوءًا كَامِلًا؛ بِحَيْثُ: يَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَمَنْ رَأَىٰ

مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَأَىٰ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ الْآتِي بَعْدَ هَذَا -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

١٠- وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ علَىٰ وُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الِاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ مُمَاثِلًا لِلْإِفَاضَةِ، بَلْ فِيهِ دَلْكٌ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْفِعْلِ هِيَ الِاسْتِحْبَابُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَيُطْلَبُ الْوُجُوبُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

١١- **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْبَشَرَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْجَسَدِ، بَلْ فَرْوَةُ الرَّأْسِ تُسَمَّىٰ بَشَرَةً؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ فِي الرَّأْسِ: «حَتَّىٰ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ».

١٢- وَفِيهِ: أَنَّ الرَّأْسَ فِي الِاغْتِسَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ الْبَدَنَ يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: «كَانَ»، وَ(كَانَ) عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْرَارِ وَالْمُدَاوَمَةِ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:
تَابِعُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ -أَوِ الْحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

«فَجَعَل يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» ﷺ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «قَوْلُهَا: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ مِنَ الْإِرَادَةِ لَا مِنَ الرَّدِّ، «فَلَمْ يُرِدْهَا» لَا (لَمْ يَرُدَّهَا). وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ (الرَّدِّ) قَدْ صَحَّفَ وَغَيَّرَ الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «فَرَدَّهَا»، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «فَرَدَّهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «قَوْلُهَا: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: هَذِهِ الْخِرْقَةُ جَاءَتْ غَيْرَ مُسَمَّاةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَىٰ».

وَفِي «الْأَحْكَامِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ مُصَحِّحًا: «فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بَجِيرِ بْنِ الْهَزْمِ بْنِ ذُؤَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْهِلَالِيَّةُ، أُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَيْمُونَةَ.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، ورَوَىٰ لَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ.

مَاتَتْ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، ودَخَلَ قَبْرَهَا هُوَ وَغَيْرُهَا مِنْ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهَا وَغَيْرِهِمْ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ علَىٰ أَمْيَالٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا مِنْ مَكَّةَ، أَشْهَرُهَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: أَيْ: جَعَلْتُ لَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِغُسْلِهِ.

«وَضُوْءُ الْجَنَابَةِ»: بِفَتْحِ الْوَاوِ -«وَضُوء»- أَيْ: مَاءُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

«فَأَكْفَأَ»: أَمَالَ الْإِنَاءَ؛ لِيَنْصَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ.

«فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ»: بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

«مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: «أَوْ» لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: فَـ «أَوْ» هَاهُنَا لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ.

«يَدُهُ بِالْأَرْضِ»: كَفُّهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ.

«أَوِ الْحَائِطُ»: الْجِدَارُ، وَ«أَوْ» لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ.

وَ«تَنَحَّىٰ»: تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ.

«فَلَمْ يُرِدْ»: بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ: لَمْ يَأْخُذْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ.

«يَنْفُضُ الْمَاءَ»: يَسْلُتُهُ مِنْ عَلَىٰ جَسَدِهِ.

«بِيَدِهِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ الثِّنْتَيْنِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَاليُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

فِي الْحَدِيثِ تُبَيِّنُ أُمُّنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفِيَّةً أُخْرَىٰ مِنْ كَيْفِيَّاتِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ حَيْثُ وَضَعَتْ لَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِغُسْلِهِ مَاءً؛ لِيَغْتَسِلَ بِهِ، فَصَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ؛ لِتَنْظِيفِهِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَثَرِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ بِيَدِهِ، وَدَلَكَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ ثَانٍ حَيْثُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ؛ لِتُنَشِّفَ بِهَا فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَجَعَلَ يَسْلُتُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ بِيَدِهِ بِهَا.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ خَارِجَ الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ فَيُنَظِّفُهُ، ثُمَّ يَدْلُكُ يَدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَوِ الْجِدَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَاقِيَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٢- يَرَىٰ النَّاظِرُ أَنَّ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ- النَّاظِرُ يَرَىٰ بَيْنَهُمَا- شَيْئًا مِنَ الْفُرُوقِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْعِبَادَاتِ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، فَعَلَىٰ أَيِّ وِجْهَةٍ فَعَلُوهَا مِمَّا وَرَدَ أَدْرَكُوا السُّنَّةَ، وَتَمَامُ السُّنَّةِ أَنْ يَفْعَلُوهَا عَلَىٰ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، فَحِينَئِذٍ يَفْعَلُونَ كُلَّ وَجْهٍ أَحْيَانًا، أَحْيَانًا عَلَىٰ وَجْهٍ، وَأَحْيَانًا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْآخَرِ.

٣- فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: غَسْلُ يَدَيْهِ مُجْمَلًا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَنَّ غَسْلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٤- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ بَقِيَّةِ الرَّائِحَةِ بَعْدَ دَلْكِهَا بِالْأَرْضِ أَوْ غَسْلِهَا بِمُطَهِّرٍ آخَرَ.

٥- يَتَعَيَّنُ أَنْ يَنْوِيَ بِغَسْلِ فَرْجِهِ ابْتِدَاءَ الْجَنَابَةِ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ غَسْلِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٦- فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: ذَكَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهَذا الْحَدِيثُ صَرَّحَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِ الْجَسَدِ.

وَلَعَلَّ أَحْسَنَ مَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وُضُوءًا كَامِلًا، وَلَكِنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ غَسْلِ الْجَسَدِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِكَوْنِ الْمَكَانِ الْمُغْتَسَلِ فِيهِ مُتَلَوِّثًا.

٧- **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ مَيْمُونَةَ جَاءَتْهُ بِخِرْقَةٍ؛ لِيُنَشِّفَ بِهَا أَعْضَاءَهُ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَإِنَّمَا نَفَضَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٨- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَلْكُ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ كَالدَّلْكِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.

٩- وَأَنَّهُ لَا يَغْسِلُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لِلْجَنَابَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ، فَقَدْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُجْزِئُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ الْجَنَابَةِ.

١٠- غَسْلُ الْجَسَدِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ ثَلَاثًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ، هَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخِ السَّعْدِيِّ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

١١- فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: -فِيهِ- أَنَّ الِاغْتِسَالَ يُسَمَّىٰ وُضُوءًا، وَبِالتَّالِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، فَتُجْعَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُنَا أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الذِّكْرَ الْوَارِدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يُقَالُ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْضًا.

١٢- وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدِمُ زَوْجَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ.

١٣- **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ؛ لِإِحْضَارِ الْمَاءِ لِلِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ.

١٤- وَفِيهِ: أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ.

١٥- وَقَوْلُهَا: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَنَادِيلِ أَوِ الْفُوَطِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَكْرُوهٌ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُرِدْهَا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَشْرِيعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مُبَاحٌ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ نَفَضَ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ.

١٦- فِي هَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ مَيْمُونَةَ- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صِفَةُ الْغُسْلِ؛ لِهَذَا جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا جَمَعَ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ حَدِيثِ حِمْرَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٧- فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ ثَلَاثًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا قِيَاسُ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ: فَلَيْسَ بِقِيَاسٍ تَامٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ إِلَّا فِي الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ بَشَرَتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ فَاسْتُحِبَّ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ، وَفِي ذَلِكَ إِعَادَةٌ لِمَا ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ.

١٨- اسْتَدَلَّ مَنْ كَرِهَ التَّنْشِيفَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْخِرْقَةَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَدَّ الْخِرْقَةَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ حَارٌّ، وَيُسْتَحَبُّ بَقَاءُ أَثَرِ الْمَاءِ لِبُرُودَتِهِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِخْدَامِ ذَلِكَ.

١٩- فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا خُصُوصًا فِي أَحْوَالِ طَهَارَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

٢٠- يُؤْخَذُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ -حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ-: صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَأَمَّا الْمُجْزِئُ فَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بِحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَىٰ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَهَذَا مُجْزِئٌ، هَذَا غُسْلٌ مُجْزِئٌ.

وَأَمَّا الْغُسْلُ الْكَامِلُ: فَقَدْ وَرَدَتْ صِفَتُهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وعَلَىٰ الْكَمَالِ وَالِاسْتِحْبَابِ حَمَلَ الْجُمْهُورُ غَالِبَ الْأَفْعَالِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ مَسَائِلَ، مِنْ ذَلِكَ:

الْأُولَىٰ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَقَالَ بِوُجُوبِهِمَا فِي الْغُسْلِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالسُّنِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّدْلِيكِ أَوِ الدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ فَأَوْجَبَهُ مَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الدَّلْكِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ، فَقَالَ بِوُجُوبِهِمَا بَعْضُهُمْ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ سُنِّيَّتُهُمَا -يَعْنِي: التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ-، وَيَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِسُنِّيَّةِ الْمُوَالَاةِ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ حَيْثُ أَخَّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ عَنْ سَائِرِ الْجَسَدِ، أَمَّا سَائِرُ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَهُوَ غَسْلُ

الْكَفَّيْنِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ، وَدَلْكُ الشِّمَالِ بِالْأَرْضِ مَعَ غَسْلِهَا لِإِذْهَابِ الرُّطُوبَةِ وَالرَّائِحَةِ، وَتَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا عَدَا الْقَدَمَيْنِ، وَالتَّثْلِيثُ فِي الْغَسَلَاتِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ، وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ التَّنَحِّي عَنِ الْمُغْتَسَلِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِغَسْلِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ؛ حَمْلًا لِلْوُضُوءِ الْمَذْكُورِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

أَمَّا الْمُجْزِئُ: فَهُوَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَىٰ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ، وَلَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢١- وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَطَهِّرِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ غَلَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَطَهِّرِ خِلَافًا لِمَنْ غَلَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ نَوْمِ الْجُنُبِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

* **وَرَاوِي الْحَدِيثِ:** أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ نَوْمِ الْجُنُبِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«عُمَرُ»: هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَيَرْقُدُ؟»: أَيَنَامُ؟ وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ.

«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا»: أَيِ: الْوَاحِدُ مِنَّا.

«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا، قَالَ: نَعَمْ»: حَرْفُ جَوَابٍ؛ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا: الْإِبَاحَةُ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ:

لَمَّا كَانَ النَّوْمُ وَفَاةً صُغْرَىٰ، وَالْجُنُبُ حَدَثُهُ أَكْبَرُ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَنَامُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَىٰ جَنَابَةٍ؟

وَهَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ بِإِبَاحَةِ النَّوْمِ لَهُ إِذَا خَفَّفَ حَدَثَ الْجَنَابَةِ بِالْوُضُوءِ.

كَانَ الْحَدَثُ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَهُمْ كَبِيرًا؛ لِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ: هَلْ يَجُوزُ النَّوْمُ بَعْدَهُ أَوْ لَا؟ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ: إِنْ أَصَابَتْ أَحَدَهُمُ الْجَنَابَةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، هَلْ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟

فَأَذِنَ لَهُمْ ﷺ بِذَلِكَ، عَلَىٰ أَنْ يُخَفِّفُوا هَذَا الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ بِالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ، وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ مِنَ النَّوْمِ مَعَ الْجَنَابَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: جَوَازُ نَوْمِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا تَوَضَّأَ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: سُنِّيَّةُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَعُودَ وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، لَكِنِ ارْتَفَعَتْ دَعْوَىٰ التَّدْلِيسِ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ، وَارْتَفَعَتْ شُبْهَةُ الْغَلَطِ بِمُتَابَعَةِ هُشَيْمٍ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، بَلِ الْجَمْعُ حَاصِلٌ بِحَمْلِ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ، وَبِحَمْلِ التَّرْكِ عَلَىٰ بَيَانِ الْجَوَازِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**» يَعْنِي: لَا يَتَوَضَّأُ.

التَّضْعِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِزِيَادَةِ: «**وَلَا يَمَسُّ مَاءً**»، وَلَكِنِ اتَّضَحَ ثُبُوتُهَا.

فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَدُلُّ لِصِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: «**أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟**». **قَالَ**: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ.

الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَرْقُدْ»: لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ مَنْعٍ، وَالْأَمْرُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْمَنْعِ يَكُونُ لِلْإِبَاحَةِ.

هَكَذَا فِي كُلِّ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ الْمَنْعِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ بِحَمْلِ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ -يَعْنِي: الْوُضُوءَ-، وَبِحَمْلِ التَّرْكِ لِلْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ الْجَوَازِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَنْ حُكْمِ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ:

أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: بِالِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتِيَارُ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ فِي (آدَابِ الزِّفَافِ): «حُكْمُ هَذَا الْوُضُوءِ -يَعْنِي الَّذِي يَتَوَضَّأُهُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ-:

لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا لِلِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**».

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّىٰ يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ**».

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْوُضُوءِ-الَّذِي مَرَّ هُوَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِهِ، وَالْآنَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي حِكْمَتِهِ-:

ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «الْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ».

الْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ: مَا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبَرانِيِّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، **قَالَ**: «**لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**». قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟ **قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ، وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَوفَّىٰ فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ**».

فَجَعَلُوا هَذَا -أَيْضًا- مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ- امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَىٰ المَرأةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أُمُّ سَلَمَةَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حَذِيفَةَ، وَيُقَالُ: سَهْلِيُّ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَقَظَةَ بْنِ مُرَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ.

كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ.

أُمُّهَا: عَاتِكَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، هَاجَرَتْ الْهِجْرَتَيْنِ: هِجْرَةَ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَلَاثُمِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَلِمُسْلِمٍ مِثْلُهَا.

رَوَىٰ عَنْهَا ابْنُهَا عُمَرُ، وَابْنَتُهَا زَيْنَبُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهَا - أَيْضًا - أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّينَ، لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ، وَوَلِيَ فِيهِ ابْنُهُ يَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «سَنَةَ إِحْدَىٰ

وَستِّينَ»، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَتْ هِيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، أَوْ بَعْدَهَا كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ بِلَا خِلَافٍ، وَدَخَلَ قَبْرَهَا ابْنَاهَا عُمَرُ وَسَلَمَةُ، وَابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ.

وَأَمَّا أُمُّ سُلَيْمٍ: فَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَّلِ بَابِ الِاسْتِطَابَةِ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَأَنَّ اسْمَهَا الرُّمَيْصَاءُ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ آخَرُ، وَلِمُسْلِمٍ حَدِيثَانِ.

رَوَىٰ عَنْهَا ابْنُهَا أَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَرَوَىٰ لَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا زَوْجُهَا أَبُو طَلْحَةَ: فَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَبَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ نَقِيبٌ.

رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَانِ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِآخَرَ.

رَوَىٰ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ ابْنِهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَغَيْرُهُمْ. رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَسِنُّهُ سَبْعُونَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: مَاتَ بِالشَّامِ، وَعَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ غَزَا الْبَحْرَ فَمَاتَ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ فَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِشْرِينَ رَجُلًا بِيَدِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ، وَاسْمِي زَيْدُ ... وَكُلَّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

www.menhag-un.com

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: أَيْ: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ حَيَاءً، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا أُمُّ سُلَيْمٍ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ، الْغَرَضُ مِنْهَا: تَقْدِيمُ الِاعْتِذَارِ عَمَّا سَتَسْأَلُ عَنْهُ.

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: «الْحَقُّ»: كُلُّ خَبَرٍ خَلَا مِنَ الْكَذِبِ، وَكُلُّ حُكْمٍ خَلَا مِنَ الْجَوْرِ.

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ حَيَاءً، ثُمَّ ذَكَرَتْ سُؤَالَهَا عَنِ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ.

«مِنْ غُسْلٍ»: أَيْ: مِنَ اغْتِسَالٍ، وَ«مِنْ»: زَائِدَةٌ، فَ«غُسْلُ»: مُبْتَدَأٌ، «هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟».

الِاحْتِلَامُ: هُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْجِمَاعُ، فَإِذَا وَجَدَ بَلَلًا اغْتَسَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

«رَأَتْ»: أَيْ: أَبْصَرَتْ.

فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»: يُرِيدُ الْمَنِيَّ.

www.menhaj-un.com

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِتَسْأَلَهُ، وَلَمَّا كَانَ سُؤَالُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ، وَهِيَ مِمَّا يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهِ عَادَةً؛ قَدَّمَتْ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا لِإِلْقَاءِ سُؤَالِهَا؛ حَتَّىٰ يَخِفَّ مَوْقِعُهُ عَلَىٰ السَّامِعِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا هُوَ الْحَيِيُّ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَيَاءِ، مَا دَامَ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

فَلَمَّا ذَكَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الَّتِي لَطَّفَتْ بِهَا سُؤَالَهَا، دَخَلَتْ فِي صَمِيمِ الْمَوْضُوعِ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ تَخَيَّلَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تُجَامَعُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ، إِذَا رَأَتْ نُزُولَ مَاءِ الشَّهْوَةِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١ - أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ حِينَ تَحْتَلِمُ، إِذَا أَنْزَلَتْ وَرَأَتِ الْمَاءَ.

٢ - **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ، وَمِنْ ذَاكَ يَكُونُ الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ.

٣- **فِي الْحَدِيثِ**: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْحَيَاءِ للهِ جَلَّوَعَلَا، إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ لِأَجْلِ الْحَيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَائِعِ»: «إِنَّ صِفَاتِ السَّلْبِ الْمَحْضِ لَا تَدْخُلُ فِي أَوْصَافِ الرَّبِّ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ ثُبُوتًا، وَكَذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالسَّلْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ -أَيْ: هَذَا السَّلْبُ- كَمَالَ حَيَاتِهِ، وَقَيُّومِيَّتِهِ».

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللهُ بِهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ الْعَرَبِيِّ، وَإِمْرَارُ هَذِهِ الصِّفَةِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ.

وَقَدِ انْتَحَلَ قَوْمٌ مِنْ جَهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ رَأَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَجَعَلُوهُ لَهُمْ مَذْهَبًا، وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، هُوَ الِاشْتِرَاكُ فِي اسْمِ الصِّفَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي الِاسْمِ: الِاشْتِرَاكُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَمَثَلًا: إِذَا أَثْبَتْنَا للهِ جَلَّوَعَلَا يَدًا لَزِمَ مِنْ هَذَا الْإِثْبَاتِ عَلَىٰ رَأْيِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: الْعُضْوِيَّةُ وَالتَّبَعُّضُ، وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ صِفَةَ الْحَيَاءِ -مَثَلًا- فَعَلَىٰ رَأْيِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ لَزِمَ مِنْ هَذَا الْإِثْبَاتِ عِنْدَهُمْ الضَّعْفُ وَالِانْكِسَارُ، وهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ فَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ.

فَنُثْبِتُ للهِ تَعَالَىٰ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنُفَوِّضُ كَيْفِيَّةَ الصِّفَةِ للهِ جَلَّوَعَلَا مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ كَمَالَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّوَعَلَا، وَسَلَامَتَهَا مِنَ النَّقَائِصِ، كَمَا نَعْتَقِدُ كَمَالَ ذَاتِهِ وَسَلَامَتَهَا مِنَ النَّقَائِصِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ كُنْهَ رُوحِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ أَوْلَىٰ بِهِ أَلَّا يَعْلَمَ كُنْهَ رَبِّهِ جَلَّوَعَلَا.

٤- مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَىٰ بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الِاحْتِلَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَشْمَلُ كُلَّ حُلْمٍ سَوَاءٌ كَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَخَصَّصَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَخَصَّصَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَا كَانَ فِيهِ جِمَاعٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ تَخْصِيصِ الِاسْمِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ.

٥- **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَوِ انْتَقَلَ دَاخِلَ جِسْمِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ وَلَمْ يَخْرُجْ: فَلَا يَجِبُ الِاغْتِسَالُ، خِلَافًا لِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ نَظَرًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «إِذَا رَأَتْ»: عَلَىٰ أَنَّ الرُّؤْيَةَ هَاهُنَا تَكُونُ رُؤْيَةً بَصَرِيَّةً، وَلَعَلَّهُمْ- يَعْنِي: الْحَنَابِلَةَ- ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَلْبِيَّةٌ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الِاحْتِلَامَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنَيْهَا.

٦- **فِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاحْتِلَامِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّقَ الْغُسْلَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

٧- **وَفِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ الْخُرُوجِ.

٨- يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»: أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَغْتَسِلُ مَتَىٰ رَأَىٰ الْمَاءَ، فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَاغْتَسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَأَعَادَ الصُّبْحَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالِاحْتِلَامِ، أَمَّا الْجِمَاعُ: فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ فِيهِ بِالْإِيلَاجِ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّ «رَأَتْ الْمَاءَ» هَاهُنَا، وَلِأَنَّ نُزُولَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ هَاهُنَا بِالِاحْتِلَامِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩- **فِي الْحَدِيثِ**: بَيَانُ فَضِيلَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِحِرْصِهَا عَلَىٰ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلِحُسْنِ أَدَبِهَا بِتَقْدِيمِ عُذْرِهَا.

١٠- فِيهِ: أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ.

١١- فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ تَوْطِئَةٍ؛ تَمْهِيدًا لِلْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

١٢- **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا.

١٤- وَفِيهِ: السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ إِذَا جَهِلَهُ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ إِيضَاحِهِ.

١٥- وَفِيهِ: جَوَازُ السُّؤَالِ بِصُورَةِ الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ، وَإِرَادَةِ نَفْسِهِ.

١٦- فِي كَلَامِ أُمِّ سُلَيْمٍ: نَوْعُ بَرَاعَةِ اسْتِهْلَالٍ، كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَدِيعِ، فَهُوَ تَوْطِئَةٌ وَاعْتِذَارٌ لِمَا سَتَذْكُرُهُ بَعْدُ مِمَّا تَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْ ذِكْرِهِ غَالِبًا.

فَرَّعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ: بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ-يَعْنِي: بَرَاعَةُ الِاسْتِهْلَالِ-؛ فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا فِي بَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ أَنْ يَكُونَ مَطْلَعُ الْقَصِيدَةِ دَالًّا عَلَىٰ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ، مُشْعِرًا بِغَرَضِ النَّاظِمِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، بَلْ بِإِشَارَةٍ لَطِيفَةٍ تَعْذُبُ حَلَاوَتُهَا فِي الذَّوْقِ السَّلِيمِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ قَصْدِهِ مِنْ عَتْبٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ تَنَصُّلٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ أَوْ مَدْحٍ أَوْ هَجْوٍ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي النَّثْرِ.

www.menhag-u

وَإِذَا جَمَعَ النَّاظِمُ بَيْنَ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ، وَبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ كَانَ فِي فُرْسَانِ الْمَيْدَانِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي سُلُوكِ مَا يَقُولُهُ فِي حُسْنِ الِابْتِدَاءِ.

وَمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ: بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ؛ إِلَّا لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُفْهِمُ كَلَامُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ صَوْتِهِ، يُفْهِمُ غَرَضُهُ.

ورَفْعُ الصَّوْتِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الِاسْتِهْلَالُ، يُقَالُ: اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخًا إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَأَهَلَّ الْحَجِيجُ: إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَسُمِّيَ الْهِلَالُ هِلَالًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

فَمَا وَقَعَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَلِيبَةٌ- يُسَمَّىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ: بِبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ، وَهُوَ مِمَّا يَزِيدُ عَلَىٰ حُسْنِ الِابْتِدَاءِ، فَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:
كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ**».

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ»: أُزِيلُهَا بِالْمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَنَابَةِ: الْمَنِيُّ.

«وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ»: الْبُقَعُ: جَمْعُ بُقْعَةٍ، وَهِيَ اللَّوْنُ الْمُخَالِفُ لِمَا حَوْلَهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ: الْمَاءُ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ الْجَنَابَةُ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «يَخْرُجُ»، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ ثَوْبُهُ ﷺ.

«لَقَدْ كُنْتُ»: اللَّامُ فِي «لَقَدْ» مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَقَدْ: لِلتَّحْقِيقِ، فَالْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ، هِيَ:

الْقَسَمُ الْمُقَدَّرُ، وَاللَّامُ، وَقَدْ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهِ لَقَدْ.

«أَفْرُكُهُ»: تَعْنِي: الْمَنِيَّ، وَالْفَرْكُ: الدَّلْكُ.

فَرْكًا: مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِعَامِلِهِ، وَفَائِدَتُهُ: نَفْيُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الدَّلْكِ مَاءٌ.

www.menhag-un.com

المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

تَذْكُرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَنِيُّ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَارَةً يَكُونُ رَطْبًا فَتَغْسِلُهُ مِنَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالْمَاءُ لَمْ يَجِفَّ مِنَ الثَّوْبِ.

وَتَارَةً أُخْرَىٰ يَكُونُ المَنِيُّ يَابِسًا، وَحِينَئِذٍ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ:

فَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَىٰ نَجَاسَتِهِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَحَادِيثِ غَسْلِهِ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: ذَهَبُوا إِلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١- صِحَّةُ أَحَادِيثِ فَرْكِ عَائِشَةَ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ يَابِسًا، بِظُفْرِهَا، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا، لَمَا كَفَىٰ إِلَّا الْمَاءُ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

www.menhag-un.com

٢- وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَنِيَّ هُوَ أَصْلُ الْإِنْسَانِ وَمَعْدِنُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَجِسًا خَبِيثًا، وَاللهُ تَعَالَىٰ كَرَّمُهُ وَطَهَّرَهُ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْهُ، كَالْبَوْلِ.

٤- وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ غَسْلِهِ، بِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَدُلُّ علَىٰ النَّجَاسَةِ، كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ.

وَالنَّظَافَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْمُسْتَقْذَرَاتِ، مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا؛ فَكَيْفَ لَا يُقِرُّ غَسْلَهُ ﷺ؟!

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - طَهَارَةُ الْمَنِيِّ، وَعَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِهِ مَن الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا.

٢ - وَاسْتِحْبَابُ إِزَالَتِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ فَيُغْسَلُ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ يَابِسًا.

٣- الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَالْقَائِلُ بِنَجَاسَتِهِ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ، لَكِنْ يَقُولُ: إِنَّ مَخْرَجَهُ وَمَخْرَجَ الْبَوْلِ وَاحِدٌ؛ فَكَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُوجِبُ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَا يَجِبُ هُوَ غَسْلُهُ؟

الِاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ بِمُسلَّمٍ؛ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَلْ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ؟ أَوْ أَنَّ لِكُلٍّ مَخْرَجًا، وَيَلْتَقِيَانِ فِي رَأْسِ الذَّكَرِ؟ ومَعَ التَنَزُّلِ لَا مَانِعَ مِنْ طَهَارَتِهِ، وَمَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ.

وَالِاعْتِرَاضُ الثَّانِي: لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ طَاهِرَةٌ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لَهَا، وَالْمَوْتُ يُوجِبُ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهُوَ طَاهِرٌ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ شَقَّ مَشَقَّةً عَظِيمَةً.

وَمُحَالٌ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ مَادَّةَ رُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مَادَّةً نَجِسَةً؛ لِأَنَّهُ مَادَّةُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَمَادَّةُ مَعْدِنِهِ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ قَوْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَغْسِلُ» وَ«أَفْرُكُ»؛ فَإِنَّهُ

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَفَرْكُ يَابِسِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا هُوَ كَالْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ».

٤- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْأُمُورَ الْخَفِيَّةَ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ وَثَمَرَةٌ مِنْ ذِكْرِهَا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ فَرْكَ الثَّوْبِ وَغَسْلَهُ مِنَ الْمَنِيِّ مِمَّا لَا يُتَحَدَّثُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ وَفَائِدَةٌ، وَأَخْذُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ نَقَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- **فِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الرَّطْبِ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ الطَّاهِرَةِ كَالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

٦- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَفَقَّدَ ثِيَابَ زَوْجِهَا بِالتَّنْظِيفِ وَالْغَسْلِ وَنَحْوِهِمَا خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

٧- **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَنْقُلَ أَحْوَالَ الْمُقْتَدَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا فِي الْعَادَةِ، أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ النَّاسِ؛ لِيُقْتَدَىٰ بِهَا.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:
حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْحَدِيثِ: «وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ -يَعْنِي: الْوَرَّاقَ-: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

* **الرَّاوِي**: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ بِدُونِ إِنْزَالٍ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«إِذَا جَلَسَ»: أَيْ: الرَّجُلُ.

«بَيْنَ شُعَبِهَا»: أَيِ: الْمَرْأَةِ لِجِمَاعِهَا، وَالشُّعَبُ: جَمْعُ شُعْبَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

«الْأَرْبَعِ»: صِفَةٌ لِشُعَب، وَشُعَبُهَا الْأَرْبَعُ: يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا.

«جَهَدَهَا»: بَلَغَ الْجَهْدَ مِنْهَا، وَمَعْنَاهُ: بَلَغَ الْمَشَقَّةَ بِكَدِّهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِيلَاجِ.

«وَجَبَ الْغُسْلُ»: أَيْ: لَزِمَ وَثَبَتَ الْغُسْلُ.

«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»: أَيْ: وَإِنْ لُمْ يُنْزِلْ مَنِيًّا.

يُحَدِّثُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ وَرِجْلَيْهَا؛ لِيُجَامِعَهَا، ثُمَّ بلَغَ مِنْهَا بِإِيلَاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، سَوَاءً أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجُهْدَ كَافٍ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ؛ لِيَسْتَعِيدَ الْجِسْمُ نَشَاطَهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- **فِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيلَاجَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا أَنَّ الْإِيلَاجَ يَصْدُقُ عَلَىٰ إِيلَاجِ الْكُلِّ، وَإِيلَاجِ الْبَعْضِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَدْرُ الْمُوجِبُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اغْتَسَلْنَا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِر، ونُقِلَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ الْقَطَّانِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِلَفْظِ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، أَوْ مُحَاذَاتُهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ.

فَتَبَيَّنَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْمُوجِبَ الثَّانِيَ لِلْغُسْلِ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ هُوَ: إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْحَقُّ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ».

وَادَّعَىٰ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِجْمَاعِ مَادَامَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَعْبَأُ بِمَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

٢- **فِي الْحَدِيثِ**: وُجُوبُ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْزَالٌ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ قَالَ: «وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ»، وَهَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ الْأُولَىٰ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِمَاعَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إِنْزَالٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، وَقَدْ قُيِّدَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتَ الْحَشَفَةُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْجِمَاعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيبٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، وَكَانَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَسَبَبُهُمَا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ يَنْبَغِي إِظْهَارُهَا، وَإِشْهَارُهَا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدَمُ رَغْبَةٍ فِي ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ.

٤- **وَفِي الْحَدِيثِ**: وُقُوعُ النَّسْخِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمُجَامَعَةِ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدْعَىٰ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاغْتَسَلَ، فَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ، إِنْ كَانَ

كَذَلِكَ، فَيَكْفِيكَ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْمُجَامَعَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْدُثْ إِنْزَالٌ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ اخْتَلَفُوا فِي الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجِمَاعِ بِدُونِ إِنْزَالٍ، فَسَأَلُوا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَفْتَتْهُمْ بِالِاغْتِسَالِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي فِي الْغُسْلِ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم **أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ».**

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيني! فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوِ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعرًا وَخَيْرًا مِنْكَ- يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثوْبٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ رضي الله عنه: «الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي، هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه» أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَهُوَ قُرَشِيٌّ، هَاشِمِيٌّ، مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، جَلِيلٌ، يُعْرَفُ بِالْبَاقِرِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُمِّيَ الْبَاقِرَ؛ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، وَعَرَفَ أَصْلَهُ»؛ أَيْ: شَقَّهُ وَفَتَحَهُ.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ فِي زَمَنِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ، وَتَوْثِيقِهِ، رَوَىٰ لَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا أَبُوهُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، يُعْرَفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَكَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَالِيًا، رَفِيعًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: «كَانَ أَفْضَلَ هَاشِمِيٍّ أَدْرَكْتُهُ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَمَا بَرِحَ حُبُّكُمْ حَتَّىٰ صَارَ عَلَيْنَا عَارًا».

وَقَالَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُبَخَّلُ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدُوهُ يَقُوتُ مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ سِرًّا».

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لِهَذِهِ السَّنَةِ: سَنَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْهُمْ، رَوَىٰ لَهُ الْأَئِمَّةُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الْحُسَيْنُ: فَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، رَوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، رُوِيَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوُلِدَ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَقِيلَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِكَرْبَلَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

قَتَلَهُ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَجُثَّتُهُ بِكَرْبَلَاءَ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضُوعِ رَأْسِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَأْسَهُ عَلَىٰ رَأْسِ عَمُودٍ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ بِدِمَشْقَ عَلَىٰ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَأْسَهُ فِي الْبُرْجِ الثَّالِثِ مِنَ السُّورِ عَلَىٰ بَابِ الْفَرَادِيسِ بِدِمَشْقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَأْسَهُ فِي قَبْرِ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ دَفَنَ رَأْسَهُ فِي قَبْرِ أَبِيهِ، وَقَالَ: أُحَصِّنُهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ أَهْلُ مِصْرَ إِنَّهُ بِهَا مَدْفُونٌ؛ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ وَاحِدٌ، أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا**».

وَقَالَ ﷺ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ**».

وَقَالَ ﷺ: «**ابْنَايَ هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ**».

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «**مَا يَكْفِينِي**»، فَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ هَذَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ، كَانَ الزُّهْرِيُّ يُعَدُّ مِنْ غِلْمَانِهِ يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ.

مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، رَوَىٰ لَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا أَبُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْمُهَا: خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الدُّؤَلِ بْنِ حَنِيفَةَ، كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْيَمَامَةِ، وَرَوَتْ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْخَتْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ وَلَا أَصَحَّ مِمَّا أَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ».

رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: «مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ».

وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنْصَارِيٌّ، خَزْرَجِيٌّ، سُلَمِيٌّ، مَدَنِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَوَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ وَخَمْسُمِئَةِ حَدِيثٍ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا مِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ أَحَادِيثَ، اتَّفَقَا عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَمُسْلِمٌ بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَرَوَىٰ -أَيْضًا- عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَىٰ عَنْهُ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً شَهِدَ جَابِرٌ مِنْهَا مَعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، اسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْجَمْرَةِ، وَسِنُّهُ يَوْمَ مَاتَ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي فِي الْغُسْلِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«فَسَأَلُوهُ»: سَأَلُوا جَابِرًا، السَّائِلُ مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ.

«عَنِ الْغُسْلِ»: أَيْ: عَنْ مَاءِ الْغُسْلِ مَا يَكْفِي فِيهِ.

سَأَلُوهُ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَىٰ، أَيْ: يُغْنِيكَ عَنْ غَيْرِهِ.

«يَكْفِيكَ صَاعٌ»: الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَمِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا، أَيْ: كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ.

«يَكْفِيكَ صَاعٌ»: صَاعٌ: أَيْ: قَدْرُ صَاعٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ -هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثِقَةٌ مِنض التَّابِعِينَ- فَقَالَ: «مَا يَكْفِينِي؟»: قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ»: أَيْ: أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْرًا.

«وَخَيْرًا مِنْكَ»: أَيْ: أَفْضَلُ مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

«ثُمَّ أَمَّنَا»: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: صَلَّىٰ بِنَا إِمَامًا، يَعْنِي: جَابِرًا.

«فِي ثَوْبٍ»: أَيْ: وَاحِدٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَىٰ ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

«يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»: أَيْ: يَصُبُّ عَلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ.

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُوهُ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَ الْقَوْمُ جَابِرًا عَمَّا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ الْقَوْمِ عِنْدَ جَابِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ وَأَكْثَفُ مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، فَيَكُونُ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَدِينِهِ- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنِ اغْتَسَلَ بِهَذَا الصَّاعِ، أَمَّنَا فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَطَهَّرَ بِهَذَا الصَّاعِ الطَّهَارَةَ الْكَافِيَةَ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَذَلِكَ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ الْعُضْوِ، وَسَيَلَانِهِ عَلَيْهِ، فَمَتَىٰ حَصَلَ ذَلِكَ تَأَدَّىٰ الْوَاجِبُ.

٢- فِي (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ): لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ لُزُومِ الدَّلْكِ، وَلَا عَلَىٰ عَدَمِهِ.

٣- الصَّاعُ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، يَكْفِي لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ مَقَادِيرَ مُخْتَلِفَةٍ؛ وذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ أَوِ الْحَالَاتِ، كَقِلَّةِ الْمَاءِ وَكَثْرَتِهِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

٤- وَلَكِنْ لاسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

٥- فِيهِ: الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- **فِي الْحَدِيثِ:** لِمَنِ اسْتَحَبَّ الصَّاعَ فِي الْغُسْلِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ، مِنْهَا صَاعٌ، وَمِنْهَا خَمْسَةُ أَمْدَادٍ، وَمِنْهَا فَرْقٌ لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَمِنْهَا صَاعٌ لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَمِنْهَا ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَكُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ.

وَالْوَاجِبُ فِي هَذَا مَا أَدَّىٰ اسْمَ الْغُسْلِ، وَعَمَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

٧- وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الِارْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٨- **فِي الْحَدِيثِ**: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَىٰ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ، وَحَالَاتِهِ؛ فَإِنَّ جَابِرًا رضي الله عنه لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ آلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ وَأَجَابَهُمْ بِالصَّاعِ، فَأَجَابَهُ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْكِفَايَةِ رَدَّ عَلَيْهِ جَابِرٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَالِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْهُ شَعْرًا، فَأَفْحَمَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ.

٩- فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا.

١٠- وَفِيهِ: الْمُبَاحَثَةُ فِي الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّائِلُ أَشْرَفَ نَسَبًا.

١١- فِيهِ: جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ إِذَا كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا فِي إِبْلَاغِ الْحَقِّ، وَإِيصَالِهِ إِلَىٰ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ.

١٢- وَفِيهِ: وُجُوبُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا جِدَالٍ.

١٣- فِيهِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي قَدْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا إِذَا نُسِبَتْ إِلَىٰ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْحُكْمِ الْعَامِّ؛ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ جَمِيعِ النَّاسِ، كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ رضي الله عنه.

www.menhag-un.com